القـوانيـن

قانـــون عـــدد 37 لسنـة 1997 مؤرخ في 2 جوان 1997 يـتعلـق بنقـل المواد الخطرة عبر الطرقات (1).

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصـل الأول ـ يضبط هذا الـقانون قواعد تـنظيم نـقل المواد الخطرة لـغاية تجنب المخاطر والأظرار التي يمكن أن تلحق الأشخاص والممتلكات والبيئة.

(1) الأعمال التحضيرية.
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 ماي 1997.

وتنطبق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية على نقل المواد الخطرة داخل الجمهورية التونسـية عبر الطرقات بواسطة العربات السـيارة ومجروراتها ما لم تتعارض مع أحكام أخرى تنص عليها قوانين خاصة.

الفصـل 2 ـ يقصد بـالمواد الخطرة علـى معنى هذا الـقانون المواد الـتي وقع تصنيفها بالفصل 3 من هذا القانون وكل الأشياء والمستحضرات التي تحتوي على هذه المواد والتي من شأنها الإضرار بالأشخاص والممتلكات والبيئة.

الفصل 3 ـ تصنف المواد الخطرة كما يلي :

الصنف	نوع المـــواد
القسم الأول	المواد والأشياء المتفجرة أو القابلة للإنفجار
القسم الثاني	الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذائبة تحت الضغط
القسم الثالث	المواد السائلة القابلة للإلتهاب
القسم الرابع	1 ـ المواد الصلبة القابلة للإلتهاب 2 ـ المواد القابلة للإلتهاب التلقائي 3 ـ المواد التي تبعث عند اتصالها بالماء غازات قابلة للإلتهاب
القسم الخامس	1 ـ المواد الملتهبة 2 ـ فوق الأكسيد العضوي (البيرو كسيد العضوي)
القسم السادس	1 ـ المواد الخانقة 2 ـ المواد المعفنة
القسم السابع	المواد المشعة
القسم الثامن	المواد الآكلة
القسم التاسع	مواد وأشياء خطرة أخرى

تضبـط بالنسـبة إلى كل قـسم قائمـة وتعريف المـواد المسموح بـنقلهـا عبر الطرقات بأمر.

لا يمكـن نقل المـواد الخطرة غـير المنـصوص علـيها بـهذه القـائمات إلا بـعد الحصول علـى ترخيص يسلـم من وزير الداخليـة بعد أخذ رأي الوزارات المعـنية وشريطة أن يتم النقل طبقا لمقتضيات هذا القانون والقوانين الخاصة الأخرى.

ويضبط هذا الترخيـص الشروط التي تقتضيها نوعية المـادة الخطرة المنقولة والمتعلقة بلفها وعنونتها وشحنها وتفريغها ونقلها.

الباب الثاني

شروط نقل المواد الخطرة

الفصل 4 ـ يجب أن يكون لف طرود المواد الخطرة ملائما لطبيعتها وللأخطار التي قد تشكلها وللوسائل المستعملة لشحنها ونقلها وتفريغها.

تضبط شروط لف وشحن وتفريغ المواد الخطرة بأمر.

الفصل 5 ـ لا يـجوز إستعمال أي عـربة سيارة أو مجرورة أو مـعدات أخرى لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات إلا إذا كانت تستجيـب لقواعد فنية تتعلق بتهيئتها وتجهيزها.

تضبط القواعد الفنية المتعلقة بتهيئة وتجهيز هذه العربات بأمر.

الفصل 6 ـ لا يمكن نقل المواد الخطرة إلا إذا كانت تحمل ملصقات الخطر الخاصة بها ويجب أن تحمل العربات السيارة والمجرورات والمعدات الأخرى المستعملة لنقلها العلامات المميزة والملصقات المناسبة الدالة على الخطر.

تضبط الشروط المتعلقة بهذه العلامات والملصقات بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 7 ـ زيادة على الشروط العامة المنصوص عليها بهذا القانون يخضع نقل المواد الخطرة السائبة والنقل بالحاويات والصهاريج إلى شروط خاصة تضبط بقرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفصل 8 ـ يخضع نقل المواد الخطرة إلى التأمين الإجباري للمسؤولية المدنية المنجرة عن أخطارها.

الباب الثالث

القواعد الخاصة بجولان العربات السيارة ومجروراتها الناقلة لمواد خطرة

الفصل 9 ـ يمكن لوزير الداخلية تحجير جولان العربات والمجرورات الناقلة لمواد خطرة في أوقات معينة وعلى بعض الطرقات أو على أجزاء منها لأسباب تتعلق بسيولة حركة المرور وسلامة مستعملي الطريق والظروف الأمنية.

يقع إشهار هذا التحجير عن طريق وسائل الإعلام.

الفصل 10 ـ يمكن للوزير المكلف بالتجهيز وللوزير المكلف بالبيئة تحجير إستعمال بعض الأنفاق والجسور وعبور مناطق المياه المحمية على العربات الناقلة لكميات تتجاوز حدا معينا من المواد الخانقة أو المتفجرة أو سريعة الإلتهاب أو أي مادة من شأنها إفساد المياه أو الإضرار بالطرقات.

يشار إلى تحجير عبور هذه الأماكن بالعلامات المناسبة.

الفصل 11 ـ تتم عملية نقل بعض المواد الخطرة وجوبا تحت مراقبة وبمرافقة الوحدات الأمنية المكلفة بذلك من قبل وزير الداخلية.

تضبط قائمة هذه المواد بأمر.

وتخضع عمليات المراقبة والمرافقة إلى دفع معلوم يضبط مقداره وطرق إستخلاصه بأمر.

الفصل 12 ـ تخضع عربات نقل المواد الخطرة إلى تحديدات خاصة بالسرعة وإلى شروط تتعلق بتوقفها ووقوفها.

وتضبط التحديدات الخاصة بسرعة هذه العربات وشروط توقفها ووقوفها بأمر.

الفصل 13 ـ يجب أن تكون كل مادة خطرة مصحوبة أثناء نقلها ببطاقة سلامة تتضمن تعليمات حول طرق الوقاية من مخاطرها. يضبط أنموذج بطاقة السلامة والبيانات التي يتعين أن تتضمنها بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالنقل.

ويخضع نقل بعض المواد الخطرة إلى الحصول على بطاقة طريق وتضبط قائمة هذه المواد وأنموذج بطاقة الطريق وشروط تسليمها بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالنقل.

الفصل 14 ـ يجب على كل سائق لعربة تحمل مواد خطرة أن تكون بحوزته :

ـ شهادة تكوين مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بعد قضاء تكوين خاص في الغرض يضبط برنامجه وشروط المشاركة فيه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتكوين المهني.

ـ بطاقة تأهيل طبية تثبت القدرة الصحية لصاحبها على ممارسة المهنة مسلمة من قبل طبيب الشغل العامل بمصلحة طبية مستقلة أو هيئة مشتركة معترف بها تضم عدة مؤسسات ولم يمض على تاريخ تسليمها السنة.

الباب الرابع

الإلتزامات المحمولة على كاهل المشاركين في عملية نقل المواد الخطرة

الفصل 15 ـ على كل مرسل لمادة خطرة إحترام القواعد المتعلقة بلفها وشحنها والعلامات التي يتعين أن تحملها وإعلام الناقل بطبيعتها وأخطارها.

الفصل 16 ـ على كل ناقل لمادة خطرة تسليم السائق المكلف بنقلها بطاقة السلامة المنصوص عليها بالفصل الثالث عشر من هذا القانون.

الفصل 17 ـ يجب على الناقل والسائق المكلف بنقل مادة خطرة أن لا يشرع في عملية النقل إلا بعد الحصول على بطاقة السلامة وكل المعلومات الإضافية المتعلقة بطبيعة هذه المادة والتي تكون ضرورية لأخذ التدابير اللازمة لتنفيذ النقل طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 18 ـ يجب على الناقل أن لا يقوم بإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة إلا بواسطة عربات أو مجرورات أو معدات ملائمة لطبيعة المواد وأخطارها. كما يجب عليه إحترام شروط شحن المواد على وسيلة النقل والأحكام المتعلقة بوضع الملصقات والعلامات المميزة عليها.

الفصل 19 ـ يحجر نقل الأشخاص بالعربات المخصصة لنقل المواد الخطرة.

الفصل 20 ـ على سائقي العربات المخصصة ولو بصفة عرضية لنقل المواد الخطرة ومرافقيهم وكذلك على كل المتدخلين المباشرين لعمليات نقل هذه المواد الإمتناع عن التدخين عند مباشرة العمل والإمتناع عن السياقة بعد تناول المشروبات الكحولية أو الأدوية المخدرة أو المواد التي من شأنها التأثير على مؤهلات السائق وعليهم كذلك إحترام كل التوصيات المنصوص عليها ببطاقة السلامة والتي يتعين تعليق نظير منها بغرفة القيادة.

الفصل 21 ـ في صورة تعطب عربة أو مجرورة بها مواد خطرة يجب على السائق إتخاذ كل الإحتياطات اللازمة لمنع أي حادث قد يترتب عن توقفها.

وفي صورة تسرب المواد المنقولة إلى خارج العربة يجب على السائق تطبيق التوصيات المنصوص عليها ببطاقة السلامة وإتخاذ كل التدابير الممكنة للحد من أخطارها وإشعار السلط بذلك.

الفصل 22 ـ يجب على الناقل تنظيف وتطهير العربات والمعدات مباشرة بعد كل عملية نقل مواد خطرة ويعفى من ذلك عند إعادة شحن العربة بمواد من نوع مماثل، وفي صورة رجوع هذه العربات فارغة دون تنظيفها وتطهيرها يجب الإبقاء على الملصقات والعلامات المميزة للمادة التي كانت تنقلها.

ويجب أن يتم تصريف المياه الملوثة المتأتية من عمليات تنظيف العربات وفق الشروط والمواصفات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

الفصل 23 ـ يعاقب بخطية من ستين دينارا إلى ثلاثمائة دينار كل سائق ارتكب إحدى المخالفات التالية :

* عدم تعليق بطاقة السلامة في غرفة القيادة.
* عدم الإستظهار بشهادة التكوين والشهادة الطبية المنصوص عليهما بالفصل 14 من هذا القانون.
* نقل الأشخاص بالعربات المخصصة لنقل المواد الخطرة.

وتضاعف هذه العقوبات في صورة العود.

الفصل 24 ـ يعاقب بالسجن لمدة أقصاها شهر وبخطية من ثلاثمائة دينار إلى ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص إرتكب إحدى المخالفات التالية :

* عدم إحترام الأحكام المتعلقة بتنظيف وتطهير العربات والمعدات.
* عدم إحترام الشروط الخاصة بالنقل السائب والنقل بالحاويات والصهاريج.

وتضاعف هذه العقوبات في صورة العود.

الفصل 25 ـ يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية من ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص إرتكب إحدى المخالفات التالية :

* السياقة بعد تناول المشروبات الكحولية أو الأدوية المخدرة أو المواد التي من شأنها التأثير على مؤهلات السائق.
* عدم وضع العلامات المميزة ،وملصقات الخطر الملائمة لطبيعة المواد وأخطارها طبقا للشروط القانونية على الطرود والمعدات وكذلك على العربات.
* عدم إحترام القواعد المتعلقة بشروط اللف والشحن والتفريغ.
* نقل مواد خطرة بواسطة عربات ومجرورات ومعدات غير مستجيبة للشروط الخاصة بتهيئتها وتجهيزها.
* عدم تأمين المسؤولية المدنية المنجرة عن نقل المواد الخطرة.

* التجول بدون بطاقة سلامة أو ببطاقة سلامة غير ملائمة لطبيعة المواد وأخطارها.

* التجول بدون بطاقة طريق أو ببطاقة طريق غير ملائمة لطبيعة المواد وأخطارها.

* التدخين عند مباشرة العمل.

وتضاعف هذه العقوبات في صورة العود.

الفصل 26 ـ تقع معاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص الصادرة في تطبيقه من قبل.

ـ مأموري الضابطة العدلية،

ـ أعوان الشرطة والحرس الوطني المكلفين بشرطة الطرقات والمرور،

ـ أعوان الوزارات المكلفة بالصناعة والنقل والتجهيز والبيئة والصحة العمومية المحلفين والمؤهلين للغرض كل فيما يخصه.

يمكن لمأموري الضابطة العدلية وللأعوان المشار إليهم أعلاه أخذ عينات للإختبار حسب الطرق والشروط القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 27 ـ لا تسري أحكام الفصول 11 و13 و14 و23 و24 و25 و26 على نقل المواد الخطرة بواسطة عربات عسكرية الذي يخضع لقواعد خاصة.

الفصل 28 ـ تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1998 بإستثناء الأحكام المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا القانون والمتعلقة بشهادة التكوين التي تدخل حيز التطبيق في أجل أقصاه 31 ديسمبر 1999 طبقا لرزنامة تضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالتكوين المهني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جوان 1997.

زين العابدين بن علي